دور وأعمال واختصاصات قاضى التنفيذ وفق أحكام القانون ٢٠٠٧/٧٦

أ- من المقرر فقها انه اقتصر دور قاضى التنفيذ بعد تعديل قانون المرافعات بالقانون ٢٠٠٧/٧٦ على الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وسلب دوره في متابعه إجراءات التنفيذ أو إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وانتقلت إلى مدير أداره التنفيذ .

وذلك برفع العبارة الثانية من المادة ٢٧٥ بقانون المرافعات ٦٨/١٣

ب- كما يمكن تعريف عقبات التنفيذ بأنها عوائق تواجه معاوني التنفيذ حال القيام بتنفيذ سند تنفيذي قابل التنفيذ الجبري وقد يكون مبتداها أعمال ماديه فتكون عقبات ماديه ومن صورها تغير معالم العين على الطبيعة أو غلق العين المراد التنفيذ عليها

أن قضاه التنفيذ قضاه من المحكمة الابتدائية يعاونون أداراه التنفيذ على تنفيذ الأحكام لما لها من قدسيه وحجية الأمر المقضي به طبقا لما استجد بأحكام القانون ٢٠٠٧/٧٦ لكونهم هم الذين يملكون سلطه إصدار الأحكام القضائية إذ ا احتاجت إجراءات التنفيذ لحكم مستعجل ولوصفه قاضيا أمور مستعجلة كواقعه كسر أبواب مثلا أو نظر منازعه تنفيذ موضوعيه فقد يكون لدى الذي يجرى التنفيذ عليه أوراق رسميه بأنه مالك للعقار أو المنقول الذي يجرى التنفيذ عليه بالخطأ وهو غير الصادر ضده الحكم وبالتبعية ليس هو الملزم بالسند التنفيذي وذلك قبل رفع الدعوى وصدور الحكم فيكون من اختصاص قاضى التنفيذ فقط إصداره حكما قضائيا مع عدم تعرضه للحكم وحجيته وحالات أخرى يطول شرحها ونحن نعلم تمام العلم بمدى علمكم ودرايتكم بتلك المنازعات ذلك لان المشرع بإصداره القانون ٢٠٠٧/٧٦ وبالتعديل الذي تم بإنشاء أداره تنفيذ الأحكام رفع الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ مرافعات القديم وأنهى الفقرة الأولى بعبارة أيا كانت قيمتها وجاءت الفقرة الثالثة مباشره بدل من الفقرة الثانية ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضى الأمور المستعجلة لأن راعى المشرع العقبات التي يتعرض لها المحكوم لصالحهم بسبب التنفيذ والتلاعب مع البعض .

ج – الموضوعات التى تكون هى بمثابة منازعه فالمنازعة أما يبتدعها الملزم بالسند التنفيذي أو يدفع بآخرين لعملها أو يعكسها الصادر له الحكم أما سلبيا أو معكوسا

ولم ندرس بكليات الحقوق ولا الدراسات العليا أو نرى أو نسمع بالحياة العملية يمكن أن يكون هناك عرف أصبح سائد أن يصطنع المنازعة معاون تنفيذ أو مدير أداره تنفيذ أو حتى قاضى تنفيذ لان حجية الأمر المقضي أعلى مرتبه وقدسيه و يجب أن يعمل كل المخاطبين بها على سرعه نفاذها طبقا لأحكام القانون لذا موضوع التظلم المقرر بأحكام المادة٢٧٩ والمشار إليه بالقانون المعدل والذي يكون من دور السيد مدير أداره تنفيذ الأحكام ليكون ملزما لأداره التنفيذ بالأعمال الوحيدة التي أناط بها القانون بان تمارسها دون زيادة أو نقصان بالاتى:

يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ

وهم ملزمون بناء على طلب ذوى الشأن متى سلم لهم السند التنفيذي لأداره التنفيذ .

لقد أعطى القانون سلطه لاداره التنفيذ لصالح الصادر لهم الحكم بكسر اى أبواب وأزاله اى عوائق وبيع اى منقول أو عقار بناء على قرار قضائي يصدره قاضى التنفيذ .

لحجية وقدسيه الحكم الصادر

ولا يعد هذا النص اذا امتنع مدير اداره تنفيذ الاحكام عن اداء العمل المنوط به منازعه تنفيذ بل امتناع عن تنفيذ حكم من قبل السلطة المكلفة من الدولة للقيام بواجبها بمقابل مادي يدفعه طالب التنفيذ ويحصل من المنفذ ضده مع الحكم لتنفيذ عمل فرضه حكم قضائي عليهم

لذا الطعن على هذا التصرف يكون أما أمام دائرة مدني كلى حكومة أو أمام القضاء الادارى حسبما يستبين من طلبات الطالب بالعريضة فقد تكون حسبما عرفتها أحكام المادة ١٩٧ مرافعات او امتناع عن إصدار قرار وهنا يتوفرا نشأته قرار سلبي والطعن على القرارات السلبية والتعويض عنها اختصاص مجلس الدولة

وفى جميع الأحوال يختص قاضى التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية آيا كانت قيمتها مع سلب دوره **في متابعه إجراءات التنفيذ أو إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وانتقلت إلى مدير أداره التنفيذ . وذلك برفع العبارة الثانية من المادة ٢٧٥ بقانون المرافعات ٦٨/١٣ قبل تعديله بالقانون ٢٠٠٧/٧٦**

د- الاختصاص الوقتي :

نظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية أثناء إجراء التنفيذ

و- الاختصاص الموضوعي:

١- نظر منازعات الحجز الاختياري والحجز الجبري والحجز لما للمدين لدى الغير وإجراءات التنفيذ على العقار وإجراءات البيع بالمزاد العلني

ونخص بالذكر انه يختص بالحكم فيما يتعلق بكافه أحكام المواد من ٣٢٥ حتى ٣٥٢ مرافعات

وهذا ردا مختصرا للسائل عن أعمال قاضى التنفيذ وفق آخر أحكام بالقانون ٢٠٠٧/٧٦